القرار عدد 2/134
المؤرخ في 2008/1/23
الملف الجنائي عدد 2007/6509

حادثة سير – قرار – توزيع المسؤولية – تناقض في التعليل – تعويض – تحريف الوقائع.

التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين،وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا،واعتباره طلبا جديدا يعد تحريفا مؤثرا في الواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم وعن التشويه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ الأعرج المقبول للترافع امام المجلس الأعلى.

في شان الوسائل الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة والمتخذة من عدم تطبيق القانون وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 298 و307 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصلين 365

و370 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه قرر تأييد الحكم الابتدائي و لم يقض للعارض بالتعويضات المستحقة عن العجز الجزئي الدائم بعلة انه لم يحددها في مذكرة المطالب الختامية, وانه بالرجوع الى الطلبات الختامية فان العارض التمس تعويضا اجماليا قدره 101.155,80 درهما كتعويض اجمالي شامل لكل الطلبات بما فيها التعويض عن العجز الجزئي الدائم وان العبرة في تحديد طلب التعويض الاجمالي وليس بتفصيله في صدور المذكرة ما دامت المحكمة ملزمة بتطبيق القانون الواجب تطبيقه مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثانية فإن المسطرة في الجنح هي شفوية وأنه تبعا لذلك فانه ليس هناك ما يلزمه الطرف المدني في إطار ممارسته للدعوى المدنية التابعة أن يتقدم بمذكرة تفصيلية لطلباته وأن القرار رغم ذلك لم يقض بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم بعلة أنه لم يتم ذكره بتفصيل مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصول 298 الى 307 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى فانه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه فإنه حمل الضحية ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين وأنه بالرجوع إلى منطوق القرار نجد انه قضى عكس ذلك أي حمل الضحية الثلثين والمتهم الثلث مما يكون معه القرار المطعون فيه قد احتوى على تعليلات متناقضة وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية كما أن القرار المطعون فيه قضى كون طلب التعويض عن التشويه والآلام لم يسبق للضحية أن التمسه ابتدائيا مما يعد طلبا جديدا ويجب رفضه وأنه بالرجوع إلى مذكرة الطلبات الختامية التي تقدم بها العارض في المرحلة الابتدائية سيتضح أن التعويض عن التشويه والآلام قد طلب خلافا لما ورد على القرار مما يبين سوء التعليل الذي يستوجب النقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن معللة, أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة كما أن تحريف الوقائع المؤثر يوازي انعدام التعليل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

فمن جهة أولى حيث أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه عند احتسابه للتعويض أورد أن المحكمة ارتأت إعادة توزيع المسؤولية وجعل الثلث على عاتق المتهم وذلك خلافا لتعليله للمسؤولية الذي جاء فيه ما يلي : (حيث ان الضحية لم يبتعد عن الطريق المعبدة المخصصة للعبور مما ارتات معه المحكمة تعديل المسؤولية وتحميل الضحية الثلث وجعل الثلثين على عاتق المتهم) الشيء الذي يعتبر تناقضا في التعليل قد اثر في منطوق الحكم.

ومن جهة ثانية وثالثة حيث أن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن أدلى أمام محكمة الاستئناف بمذكرة كتابية أكدها لجلسة المناقشة ضمنها أوجه طعنه في الحكم الابتدائي الذي نص على عدم مطالبته بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم مؤكدا على طلبه الرامي إلى الحكم له بتعويض عن العجز الجزئي الدائم , إلا أن القرار المطعون فيه لم يورد جوابا بالرفض أو القبول, وأن عدم الجواب على دفع مؤثر يترل مترلة انعدام التعليل, كما أن ما عللت به محكمة الاستئناف قرارها بخصوص التعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا من كونه طلبا جديدا يتعين عدم الاستجابة إليه يعد تحريفا مؤثرا للواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم حدده في مبلغ 13400 درهما وعن التشويه حدده في مبلغ 20100 درهما الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بخصوص ما ذكر منعدم التعليل معرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2006/12/25 في القضية عدد 2006/148 بخصوص التعويض عن الالم والتشويه والعجز الجزئي الدائم بخصوص الطاعن.

وإحالته على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية

كما قرر اثبات قراره في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة المستشارين: ابراهيم النايم مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف اجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض